

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة قلت : أما حديث الوعيد في ترك الزكاة : فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم (1) عن زيد بن سلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد " الحديث .

- حديث آخر : أخرجه البخاري (2) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك قم تلا : { ولاتحسبن الذين يبخلون } الآية انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار فوقفه على أبي هريرة ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار فخالف في الإسناد وقال فيه : عن ابن عمر هكذا أخرجه النسائي قال ابن عبد البر : وهو عندي خطأ ورواية مالك وعبد الرحمن هي الصحيحة انتهى كلامه .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (3) عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل انتهى .

- حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (4) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد
الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له
يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من
كتاب الله تعالى : { ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله } الآية انتهى . ورجاله
رجال الصحيح .

- حديث آخر : رواه الترمذي (5) من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن أبي جناب الكلبي
عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده مال يبلغه
حج بيت ربه ويجب عليه فيه زكاة فلم يفعل سأل الرجعة فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس
إنما يسأل الرجعة الكافر فقال : أنا أقرأ به عليك قرآنا { يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم
أموالكم } إلى آخر السورة ذكره في " تفسير سورة المنافقين " ثم أخرجه عن جعفر بن عون
عن أبي جناب به موقوفا قال الترمذي : وهكذا رواه ابن عيينة وغير واحد عن الكلبي عن
الضحاك عن ابن عباس ولم يرفعه وهو أصح من رواية عبد الرزاق وأبو جناب القصاب اسمه
يحيى بن أبي حية وليس بالقوي في الحديث انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله
بأبي جناب الكلبي وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي عن يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس
ويحيى القطان .

- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (6) عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر
العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرض
علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد
وعبد أدى حق الله ونصح سيده وفقير متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان
مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فجور انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل في
الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ثم أخرج عن الأعمش عن عبد
الله بن مرة عن مسروق قال : قال عبد الله : آكل الربا ومؤكله وشاهده ولاوي الصدقة ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقال : هذا صحيح على شرط مسلم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " والحاكم في " المستدرک " (7) - في الفتن -
عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
: لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا انتهى .
وصححه الحاكم .

- حديث آخر : رواه ابن عدي في " الكامل " حدثني محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر
الرازي ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري

عن السائب بن يزيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له انتهى .

- حديث آخر : رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في " كتاب الإمام " بإسناده عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مانع الزكاة في النار " انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفي فيما خرجه لأبي عبد الله الرازي وسعد بن سنان مختلف في اسمه وفي توثيقه انتهى كلامه .

- أحاديث الحج : أخرج الترمذي (8) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا " انتهى . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث انتهى . ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهوديا مات أو نصرانيا وقال : هذا حديث لا نعلم له إسنادا عن علي إلا هذا الإسناد وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وغيرهما ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه انتهى . وهذا يدفع قول الترمذي في هلال : إنه مجهول إلا أن يريد جهالة الحال والله أعلم . ورواه العقيلي وابن عدي في " كتابيهما " قال ابن عدي : وهلال هذا لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو ويكنى أبا هاشم وهو معروف بهذا الحديث والحديث ليس بمحفوظ وأسنده عن البخاري أنه قال : منكر الحديث وقال العقيلي : لا يتابع عليه وقد روي موقوفا على علي ولم يرو مرفوعا من طريق أصح من هذا انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي .

- حديث آخر : رواه الدارمي في " مسنده " (9) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا " انتهى . وأرسله ابن أبي شيبه في " مصنفه " فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الشيخ في " الإمام " : وليث هذا هو ابن أبي سليم وهو ضعيف قد روى هذا الحديث عن علي وأبي هريرة وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلها وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين انتهى .

وقال صاحب " التنقيح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندا قال أبو يعلى الموصلي :

حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعا قال البيهقي : (10) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن سابط عن أبي أمامة قال البيهقي :

وهذا وإن كان إسنادا غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلًا وهو أشبه بالصواب قال الإمام أحمد في " كتاب الإيمان " حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن ابن سابط عن النبي A مرسلًا حدثنا إسماعيل بن علي عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط فذكره هكذا رواه أحمد من حديث الثوري وابن علي عن ليث مرسلًا وهو الصحيح وعن عمر رواه أحمد أيضا في " كتاب الإيمان " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزم ويقال : عزرب عن أبيه قال : قال عمر انتهى كلام صاحب " التنقيح " .

- حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن عبد الرحمن بن القطامي ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله A : " من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الملتين شاء : إما يهوديا وإما نصرانيا " انتهى .

قال ابن الجوزي : عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس : كان كذابا وقال صاحب " التنقيح " : روي عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة انتهى .

- حديث آخر : رواه الواحدي في " تفسير الوسيط " أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفي أنبأ أبو علي بن أبي موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرخ ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي A قال : " من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيامة عمل " انتهى . قال البيهقي في " شعب الإيمان " بعد أن روى حديث أبي أمامة بسند الدارمي : وهذا الحديث إن صح فالمراد - والله أعلم - إذا كان لا يرى تركه ماثما ولا فعله برا والله أعلم انتهى كلامه .

(1) عند مسلم في " الزكاة " ص 318 - ج 1 ، واللفظ له ولم أجده في " البخاري " بهذا السند والمتن والله أعلم .

(2) عند البخاري في " الزكاة - في باب إثم مانع الزكاة " ص 118 - ج 1 .

(3) عند مسلم في " الزكاة " ص 320 - ج 1 .

(4) عند ابن ماجه في " الزكاة " ص 129 .

- (5) عند الترمذي في " تفسير سورة المنافقين " ص 171 - ج 2 .
- (6) في " المستدرک - في الزكاة " ص 387 - ج 1 .
- (7) في " المستدرک - في الفتن " ص 540 - ج 4 .
- (8) عند الترمذي في " الحج - في باب ما جاء من التغليط في ترك الحج " .
- (9) عند الدارمي في " مسنده " ص 225 .
- (10) عند البيهقي في " السنن " ص 334 - ج 4